

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

ال مديرية العامة للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري

سرية التنظيم و القوانين الأساسية للوظائف العمومية

15 فيفري 2015

الجزائري

الرقم: 18200 أو الأمر مع إعلامت أو مع الأمر من 15 2015

السيد مدير المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية

الموضوع: ف/ي العطل السنوية.

المرجع: مراسلتكم رقم 1526 الواردة إلى مصالحنا بتاريخ 15 ديسمبر 2014.

تفضلتم بموجب مراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، بالاستفسار حول العطل الغير مقضية لمجموع الموظفين التقنيين وأعاون المصالح على مستوى مصالحكم.


وتشيرون بهذا الصدد إلى أن عدم استفادة هذه الفئة من الموظفين من العطلة السنوية يرجع لضرورة المصلحة.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهي إلى علمكم، أنه وفقا لأحكام المادة 206 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، فإنه يمنع تأجيل العطلة السنوية، كلها أو جزء منها، من سنة إلى أخرى.

غير أنه يمكن للإدارة، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك أو سمحت به، إما جدولة العطلة السنوية، أو تأجيلها أو تجزئتها في حدود سنتين.

تقبلوا، السيد المدير، أسى عبارات التقدير والاحترام.

مدير التنظيم و القوانين الأساسية
للموظائف العمومية
ع. لعويسلي



نسخة للإعلام إلى :

- السيدة والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية.

- مدير التطبيق والتدقيق.